[131] المرأة) تقتضي صرف وإ ِنفاق نصف ما يحصل عليه الرجل على المرأة، في حين لا يجب على المرأة أي شيء من هذا القبيل. إ ِنّ على الرجل (الزوج) أن يتكفل نفقات زوجته حسب حاجتها من المسكن والملبس والمأكل والمشرب وغير ذلك من لوازم الحياة كما أن عليه أن ينفق على أولاده الصغار أيضاً، في حين أُعفيت المرأة من الإ ِنفاق حتى على نفسها، وعلى هذا يكون في إ ِمكان المرأة تدخر كل ما تحصله عن طريق الإ ِرث، وتكون نتيجة ذلك أن الرجل يصرف وينفق نصف مدخوله على المرأة، ونصفه فقط على نفسه، في حين يبقى سهم المرأة من الإ ِرث باقياً على حاله. ولمزيد من التوضيح نلفت نظر القارىء الكريم إ ِلى المثال التالي: لنفترض أنّ مجموع الثروات الموجودة في العالم والتي تقسم تدريجاً ـ عن طريق الإ ِرث ـ بين الذكور والإ ِناث هو (30) ميليارد دينار، والآن فلنحاسب مجموع ما يحصل عليه الرجال ونقيسه بمجموع ما تحصل عليه النساء عن طريق الإ ِرث. فلنفترض أن عدد الرجال والنساء متساو فتكون حصة الرجال هو (20) ميلياردا ً، وحصة النساء هي (10) ميليارات. وحيث أن النساء يتزوجن ـ غالباً ـ فإ ِن الإ ِنفاق عليهنّ يكون من واجب الرجال، وهذا يعني أن تحتفظ النساء بـ (10) ميليارات (وهو سهمهنّ من الإ ِرث)، ويشاركن الرجال في العشرين ميلياردا ً، لأن على الرجال أن يصرفوا من سمهمهم على زوجاتهم وأطفالهم. وعلى هذا يصرف الرجال (10) ميليارات على النساء (وهو نصف سهمهم من الإ ِرث) فيكون مجموع ما تحصل عليه النساء ويملكنه هو (20) ميلياردا ً وهو ثلثا الثروة العالمية في حين لا يعود من الثروة العالمية على الرجال إ ِلاّ (10) ميليارات، أي ثلث الثروة العالمية (وهو المقدار الذي يصرفه الرجال على أنفسهم).